|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2019 جنيف، 20-10 يونيو 2019** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 9** | **الوثيقة C19/39-A** |
|  | **6 مايو 2019** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| طلبات الإعفاء من أي مساهمة مالية في تحمل النفقات المتصلة بالمشاركة في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات | |
|  | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  وردت طلبات للإعفاء من تقديم مساهمات مالية (أي رسوم العضوية في القطاعات) من سبع منظمات. وتقضي المبادئ التوجيهية ذات الصلة بأن يأخذ المجلس في الاعتبار آراء الأمين العام فيما يتعلق بالمزايا المتبادلة لمشاركة هذه المنظمات في أنشطة الاتحاد وتقييم ما إذا كان كل كيان يستوفي المعايير التي وضعها المجلس أم لا. ويوصي الأمين العام بأن يوافق المجلس على أربعة من طلبات الإعفاء السبعة.  **الإجراء المطلوب**  يُدعى المجلس إلى **النظر** في طلبات القبول كأعضاء في القطاعات معفيين من المساهمة المالية، وإلى **الموافقة** على توصيات الأمين العام.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*الرقم 231 من الاتفاقية*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/Convention-A.pdf)*،* [*القرار 187 (بوسان، 2014)*](https://www.itu.int/pub/S-CONF-PLEN-2015)*، وثائق المجلس [C2000/28 (Rev.1)](https://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/28rev1.html) و[C2001/26](https://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/026.html) و[C02/94 (القسم 2)](https://www.itu.int/md/S02-CL-C-0094/en) و*[*C03/40 والإضافة 1 لها*](https://www.itu.int/md/S03-CL-C-0040/en) *و*[*C03-ADD/3*](http://www.itu.int/md/S03-ADCL-C-0003/en) *و[C05/40](http://www.itu.int/md/S05-CL-C-0040/en)* |

خلفية

1 اعتمد المجلس في دورته لعام 2000 المعايير والمبادئ التوجيهية التي تنظم منح الإعفاءات بشرط "المعاملة بالمثل" (الوثيقة C2000/28(Rev.1)). وفيما يخص مسألة الإعفاء من الرسوم فإن المجلس يمنح الإعفاء بناءً على تحليل للقطاعات المعنية وتوصية من الأمين العام. ويتمثل أهم المعايير في وجوب أن يكون الكيان المعني منظمة إقليمية أو دولية تهتم بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا تستهدف الربح، وتتبادل المنافع مع الاتحاد الدولي للاتصالات. وإذا تم قبول هذه المنظمات، تصبح من أعضاء القطاعات أو من المنتسبين بموجب الرقم 231 من الاتفاقية. وثمة حالياً 117 منظمة إقليمية أو دولية معفاة من الرسوم.

2 وبموجب القرار 187 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، كلف المؤتمر المجلس "باستعراض الممارسة والمعايير المتعلقة بإعفاء الكيانات من رسوم العضوية والقيام، عند اللزوم، بالتغييرات اللازمة لتشديد المعايير من أجل المساعدة في زيادة الوضوح والاتساق والإنصاف بين الأعضاء الذين يدفعون رسوماً والأعضاء الذين لا يدفعون أي رسوم وتقليص العدد الإجمالي للكيانات المعفاة". وعقب استعراضٍ مفصلٍ أجراه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، عدّل المجلس في دورته لعام 2017 المعايير على النحو الوارد في الملحق. وتشمل التغييرات الرئيسية تعاريف أدق للمنظمات الدولية/الإقليمية ولمصطلح "المعاملة بالمثل" وعدم السماح "لرابطات الصناعة" التي تضم أعضاء يستهدفون الربح بالتأهل للحصول على إعفاء من الرسوم.

وتم تقييم طلبات الإعفاء المقدمة إلى المجلس في دورته لعام 2019 استناداً إلى هذه المعايير المراجَعة.

التوصيات

3 وردت الطلبات التالية، وهي تُقدَّم إلى المجلس لكي ينظر فيها:

1.3

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | توصية الأمين العام |
| **مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)** | قطاع تنمية الاتصالات | نعم |

**تعليقات:** مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) هي منظمة غير ربحية تعنى بتنسيق تحديث وإجراءات العديد من قواعد البيانات ذات الصلة بمساحات الأسماء ومساحات الأرقام للإنترنت، لضمان التشغيل المستقر والمأمون للشبكة. وترى الأمانة أن المؤسسة تستوفي معايير الإعفاء من رسوم العضوية في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد.

2.3

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | توصية الأمين العام |
| **المنظمة الأوروبية لهواة الراديو (EURAO)** | قطاع الاتصالات الراديوية | نعم |

**تعليقات:** تشكل المنظمة الأوروبية لهواة الراديو (EURAO)، التي تأسست في عام 2005، ملتقى لهواة الراديو المستقلين جمعياتٍ وأفراداً في حوالي 70 بلداً من أوروبا ومن جميع أنحاء العالم. ويتبادل أعضاء المنظمة الأنشطة والخبرات والخدمات المشتركة ويعملون معاً على المشاريع. وتقوم المنظمة أيضاً بتمثيل أعضائها لدى الإدارات العامة. وترى الأمانة أن المنظمة تستوفي معايير الإعفاء من رسوم العضوية في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد.

3.3

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | توصية الأمين العام |
| **منظمة الكومنولث للاتصالات (CTO)** | قطاع الاتصالات الراديوية | نعم |

**تعليقات:** منظمة الكومنولث للاتصالات (CTO) هي منظمة حكومية دولية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتزخر المنظمة بمجموعة متنوعة من الأعضاء تشمل البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية. وبالتالي يجب أن تلبي السياسات العامة والقرارات والتدابير احتياجات هذه المجموعة الواسعة من البلدان. ومنظمة الكومنولث للاتصالات هي منظمة منشأة بموجب معاهدة دولية وهي بذلك كيان غير ربحي. وتتمتع المنظمة بالفعل بميزة الإعفاء من الرسوم كعضو في قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات. وترى الأمانة أن المنظمة تستوفي معايير الإعفاء من رسوم العضوية في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد.

4.3

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | توصية الأمين العام |
| **Telecommunications User Interface e.V. (T-UI)** | قطاع تقييس الاتصالات | لا |

**تعليقات:** رابطة Telecommunications User Interface e.V. هي رابطة غير ربحية للاتصالات قائمة على عضوية الأفراد ومسجلة في أوفنباخ، ألمانيا. وتهدف الرابطة إلى دعم العلوم والأبحاث والتعليم والأشخاص والتعلم المهني فيما يتعلق بالاتصالات الأساسية والعلمية والتكنولوجية القائمة على العلاقة مع نظام المستخدم (السطح البيني للمستخدم)، بما في ذلك التعبيرات الطبيعية والكامنة لتكنولوجيا المعلومات (الاتصالات). ويبلغ عدد أعضائها حالياً 16 فرداً (15 فرداً من ألمانيا وفرد من المملكة المتحدة). ويملك معظم هؤلاء الأعضاء الخبرة في مجال الاتصالات ويتعاونون مع منظمات أخرى لوضع المعايير من قبيل المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الأوروبية للتقييس/اللجنة الأوروبية للتقييس الكهرتقني (CEN/CENELEC). وترى الأمانة أن الرابطة لا تستوفي معايير المجلس الخاصة بالإعفاء من رسوم العضوية في قطاع تقييس الاتصالات لعدم كفاية الأعضاء على الصعيد الإقليمي/الدولي.

5.3

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | توصية الأمين العام |
| شبكة البحث والتعليم في الدول العربية **(ASREN)** | قطاع الاتصالات الراديوية قطاع تقييس الاتصالات قطاع تنمية الاتصالات | نعم نعم نعم |

**تعليقات:** شبكة البحث والتعليم في الدول العربية (ASREN) هي منظمة دولية تعنى بإنشاء الشبكة العربية للبحث والتعليم وتعمل مع شبكات إقليمية ودولية شتى للبحث والتعليم. وتعمل الشبكة مع 22 بلداً عربياً، وبالتحديد مع الشبكات الوطنية للبحث والتعليم (NREN) وتشمل جميع الجامعات ومعاهد البحث في المنطقة العربية. وتتمتع الشبكة بالعضوية كهيئة أكاديمية ولكنها تواجه صعوبة في دفع الرسوم. وفي الوقت الحالي عُلقت عضويتها لعام 2019 ولكنها سددت الديون المستحقة لعام 2018. وترى الأمانة أن الشبكة تستوفي معايير المجلس الخاصة بالإعفاء من رسوم العضوية في قطاعات الاتصالات الراديوية/تقييس الاتصالات/تنمية الاتصالات. ويوصى بمنح هذا الإعفاء اعتباراً من 1 يناير 2019.

6.3

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | توصية الأمين العام |
| مؤسسة **OISTE** | قطاع تنمية الاتصالات | لا |

**تعليقات:** تأسست مؤسسة OISTE في جنيف عام 1998. وأنشئت المؤسسة بهدف تعزيز استخدام المعايير الدولية واعتمادها لتأمين المعاملات الإلكترونية وتوسيع نطاق استخدام التصديق الرقمي وضمان قابلية التشغيل البيني لأنظمة المعاملات الإلكترونية لسلطات التصديق. وترى الأمانة أن المؤسسة لا تستوفي معايير الإعفاء نظراً لافتقارها إلى أعضاء على الصعيد الإقليمي/الدولي.

7.3

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المنظمة | القطاع | توصية الأمين العام |
| **الرابطة العالمية للأيتام (A.M.OR)** | قطاع تنمية الاتصالات | لا |

**تعليقات:** *الرابطة العالمية للأيتام* (A.M.OR) هي منظمة غير حكومية وغير ربحية تحظى بمركز استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، وتثق بإمكانات جميع الأفراد. وتدير الرابطة مشروع "HiTech4Orphans" لمساعدة الطلاب الأيتام على الإلمام بتكنولوجيا المعلومات واكتساب مهاراتها. وترى الأمانة أن الرابطة لا تستوفي معايير الإعفاء لعدم كفاية الأعضاء على الصعيد الإقليمي/الدولي.

الملحق

إعفاء المنظمات ذات الصفة الدولية من دفع رسوم العضوية

أعفى المجلس على مر السنين بعض المنظمات ذات الصفة الدولية من التزاماتها المالية المتمثلة في المساهمة في نفقات الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها الاتحاد الدولي للاتصالات.

# 1 المعايير والخطوط التوجيهية

1.1 قد يعفي المجلس المنظمات ذات الصفة الدولية من دفع رسوم العضوية شريطة "المعاملة بالمثل" وفقاً للرقم 476 من الاتفاقية. ويقصد "بالمعاملة بالمثل" المزايا المتبادلة والمماثلة التي قد يحصل عليها كل من الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة المعنية نتيجة لمشاركة هذه الأخيرة في أنشطة الاتحاد ذات الصلة.

2.1 بغية استيفاء الشروط التي تؤدي إلى مثل هذا الترتيب المعني بالمعاملة بالمثل، يجب أن تفي المنظمة المعنية بالمعايير التالية *بالكامل*:

- أن تكون منظمة ذات صفة دولية ومعنية بالاتصالات؛

- أن تكون منظمة غير ربحية معترفاً بها قانوناً وتمثل أعضاء لا يسعون إلى الربح؛

- أن تكون لها عضوية وحضور وأنشطة هامة في دول أعضاء متعددة وأن تكون مشاركة أعضائها في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات مفيدة لتحقيق غايات الاتحاد؛

- أن تسمح بتمثيل الاتحاد ومشاركته في اجتماعات المنظمة مجاناً مع التمتع بالحقوق والمزايا المتاحة لأعضائها؛

- أن تسمح للاتحاد بالحصول على الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات التي لا تتاح إلا لأعضائها.[[1]](#footnote-1)

3.1 ينبغي للمجلس عند اتخاذ قرار بشأن منح إعفاء معين أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي يعرب عنها الأمين العام. وتحدد هذه الآراء:

- المزايا التي يستفيد منها الاتحاد من خلال مشاركة المنظمة في أنشطة الاتحاد؛

- المزايا الناشئة عن مشاركة الاتحاد في أنشطة المنظمة.

# 2 الإجراء

1.2 يجب أن يقدم كل طلب إعفاء إلى الأمين العام في شكل كتابي. ويجب أن يقدم الطلب إلى المجلس لكي ينظر فيه مشفوعاً بما يبرر تقديم الطلب (الفقرة 2.1) وبتعليقات من الأمين العام (الفقرة 3.1).

2.2 يدرس الأمين العام طلب الإعفاء وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرتين 2.1 و3.1 أعلاه ويقدم تقريراً إلى المجلس في دورته اللاحقة عند الاقتضاء.

3.2 إذا وافق المجلس على طلب الإعفاء، يصبح هذا الطلب نافذ المفعول فوراً اعتباراً من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي اتخذ فيها القرار ولا يمنح الإعفاء بأثر رجعي، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك في ظروف استثنائية. وتبقى الكيانات التي يعفيها المجلس مسؤولة عن أي مبالغ مدينة بها قبل التاريخ الفعلي للإعفاء.

4.2 يكون الإعفاء صالحاً حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، على الرغم أن بمقدور المجلس أن يقرر في أي وقت إلغاء حالة الإعفاء عن كيان لم يعد مستوفياً للمعايير المذكورة أعلاه. ويستعرض كل مؤتمر للمندوبين المفوضين قائمة الكيانات المعفاة ويقرر ما هي الكيانات التي ستواصل الاستفادة من وضع الإعفاء.

5.2 تتاح قائمة الكيانات المعفاة للجمهور في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يعني ذلك توفير النفاذ المتبادل إلى المعلومات/الوثائق على غرار النفاذ الذي يوفره الاتحاد لأعضائه عبر نظام النفاذ المقيد بوجود حساب في الخدمة TIES. [↑](#footnote-ref-1)